

النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللثنتين فصاعدا
 الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الام
 الواحدة لاب وام السدس الثلثة الثلثين ويستقطن بالانثيين
 لاب وام الا ان يكون مع من اخ لاب فيعصبه **وعصبه**
 اي عصب الاخوات لاب وام اولاد **اخوته** وعصبه من ارض
البنات وبنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
 البنات عصبته وجعل الشيخ رحمه الله البنات مع عصب الاخوات
 وهو مجاز وفي الحقيقة لان عصبه من ارضها يصير عصبته معها
 لانه لو البنات بنفسها ليست بعصبته في هذه الحالة فكيف
 تقصب غيرها بخلاف الاخوة على ما يحكى عن قريب ان شاء الله
 وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه استقطن الاخوات بالبنات واختلفت الرواية
 في الاخوة والاخوات مع البنات في رواية عنه الباقي كماله للاخوة
 وفي رواية اخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 قبل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنات اخ
 لاب وام واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية
 عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين **وللواحد ولد الام**
السدس وللاكثر الثلث **ذکورهم كانوا** لقوله تعالى وان
 كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما
 السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد
 به اولاد الام لان اولاد الاب وام اولاد المذكورين في النصف
 عليا

عليها ذكرنا من قبل ولذا قراها بعضهم وله اخ او اخت **مجبون**
 اي الاخوات كلهن **بالابن وابنه وان سفل** كذلك **مجبون بالاب**
والجد وان علا وكذلك الاخوة **مجبون** بهم لانهم لهم شروط
 بالكلالة واختلف فيها هل هي صفة للميت او للورثة والفرقة
 وقري يورث بكسر الراء وفتحها وانما كان يشترط بتسميته به
 عدم الوالد والولد للميت فيسقطون بهم **والبنات تحجب ولد**
الام فقط اي تحجب الاخوة من الام وحدهم ولا تحجب الاخوة والام
 من الابوين او من الاب كما ان شرط ائمه بالكلالة والكلالة مع
 الولد والبنات ولد فيجبهم وكذا بنات الابن كما ان ولد الابن ولد
 وقوله **وعصبة** بالرفع عطفا على قوله ذ وفرض في اول الكتاب
 تقديره والورثة ذ وفرض وعصبة تم قسم العصبية بقوله
اي من اخذ المال اذ انفق يعني اذا كان ذ وحده
واخذ الباقي اي الذي يبقيه صاحب القرض وهو معنى قوله
مع ذى سهم اي مع صاحب سهم **مقدر والاحق الابن** اي احقهم
 واولاهم بالعصوية جزء الميت وهو ابنه وان سفل وغيرهم
 مجبون بهم **ثم ابنته** اي تم الاخوات ابن الابن لانه يقوم مقامه **وان**
سفل ابن الابن الى غير نهاية **ثم الاب** اي تم الاحق بالعصوية اصل
 الميت وهو الاب **ثم اب الاب** وان علا الى غير نهاية **ثم الاخ**
اي تم الاخوة جزء الاب وهو الاخ **لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن**
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب لانهم جزء الاب فيقدر مؤ على
 الاعمام **ثم الاخ** بالعصوية بعد هؤلاء **الاعمام** لانهم جزء الجد

Copyrighting University